

The Right of Public Employees to Political Affiliation

Mohammed Shahab Mohammed Amen

Soran University - Faculty of Law and International Relations - Department of Law

DOI: <https://doi.org/10.31918/twejer.2473.42>

Published: 23/12/2024

Abstract

Affiliation with political parties and the exercise of political rights are significant topics emphasized by international conventions, constitutions, and legal frameworks. These rights serve as a measure of the democratic nature of any political system, reflecting its true essence. Without justice, there is no freedom, and without participation, there is no justice. Contemporary states tend to support various rights and freedoms for their employees, including political affiliations. Additionally, there are other restrictions imposed on public employees that they are obligated to observe.

Based on this premise, we divided this research into three sections.

- *The first section addresses political affiliation in three subsections:*
- *The first subsection discusses political affiliation in the context of the law.*
- *The second subsection covers political affiliation in the judiciary.*
- *The third subsection examines political affiliation in legal theory.*
- *The second section explores the political affiliation of public employees and its manifestations in two subsections:*
- *The first subsection focuses on the right of public employees to vote and run for public office.*
- *The second subsection discusses the right of public employees to political affiliation and the expression of political opinions.*
- *The third section examines the restrictions on public employees' exercise of political rights in two subsections:*
- *The first subsection covers the duty of obedience to superiors.*
- *The second subsection discusses the obligation to maintain professional confidentiality.*

At the conclusion of the research, we reached several findings, including the following:

In France, public employees are fully entitled to join political parties and express their political opinions. However, in Egypt and Iraq, the right is fluctuating between prohibition and permission and between full and partial guarantees.

Additionally, we offer recommendations, including urging the Iraqi Parliament to amend laws that restrict the exercise of political rights. One such law is the Iraqi Parliament and Provincial Council Elections Law No. 12 of 2018, specifically Article (7/Clause Six), which denies this right to many public employees. Another recommendation is to amend Article (49/Clause Six) of the Iraqi Constitution, which prohibits combining parliamentary membership with any other official position.

Keywords: *Public employee, political affiliation, political rights, right to vote, right to run for office*

حق الموظف العام في الإنتماء السياسي

د. محمد شهاب محمد أمين

الملخص :

إن الإنتماء إلى الأحزاب السياسية وممارسة الحقوق السياسية من المواضيع المهمة التي تنص عليها المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات القانونية، لأنه من خلالها يقاس المدى الديمقراطي لأي نظام سياسي، وتمثل المظهر الحقيقي لذلك النظام، فبدون عدالة لا توجد حرية وبدون مشاركة لا توجد عدالة، وتميل الدول في الوقت الحالي إلى دعم العديد من الحقوق والحريات لموظفيها ومن بين هذه الحقوق الإنتماءات السياسية، ولكن هذه الحقوق لا تمارس بصورة مطلقة بالنسبة لفئات محددة منصوص عليها في القانون فهي مخيرة بين الإنتماء إلى الحزب أو البقاء في الوظيفة، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك قيوداً أخرى مفروضة على الموظفين والتي يجب عليهم الإلتزام بها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول الإنتماء السياسي في ثلاثة مطالب، المطلب الأول خصصناه للإنتماء السياسي في القانون، والمطلب الثاني الإنتماء السياسي في القضاء، والمطلب الثالث الإنتماء السياسي في الفقه، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإنتماء السياسي للموظف العام وصوره وذلك في مطلبين، خصصنا المطلب الأول لحق الموظف العام في التصويت والترشيح للانتخابات العامة، والمطلب الثاني في حق الموظف العام في الإنتماء السياسي وإبداء الآراء السياسية، والمبحث الثالث تناولنا فيه القيود الواردة على ممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية وذلك في مطلبين، خصصنا المطلب الأول للطاعة الرئاسية، والمطلب الثاني الإلتزام بالمحافظة على السرية المهنية.

وفي نهاية البحث توصلنا إلى بعض الاستنتاجات منها أن الموظف في فرنسا له كامل الحق في الإنتماء إلى الأحزاب السياسية والتعبير عن آرائه السياسية، ولكن في مصر والعراق فإن حقه متأرجح بين المحظور والمسموح وبين الضمانة الكاملة والجزئية، وكذلك التوصيات ومنها أن يقوم مجلس النواب العراقي بتعديل القوانين التي تقيد ممارسة الحقوق السياسية ومنها قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في المادة (٧/سادساً) والذي يمنع هذا الحق عن العديد من الموظفين في الدولة، وكذلك نوصي بتعديل المادة (٤٩/سادساً) من الدستور الذي يمنع الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر بحيث يسمح للأستاذ الجامعي الإحتفاظ بوظيفته ويكتفي بدوام جزئي لإفادة الأجيال الحديثة والتقرب من السلطة التنفيذية.

حق الموظف العام في الإنتماء السياسي

المقدمة

أولاً:- موضوع الدراسة

إن موضوع حق الموظفين في ممارسة حقوقهم السياسية من الموضوعات الحيوية التي تستحق دراسة مفصلة وشاملة حيث تعتبر هذه الحقوق المعايير الفعلية لقياس المدى الديمقراطي لأي نظام سياسي والواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى توافقه أو عدم توافقه، وحيث إنه لا حرية بدون عدالة ولا عدالة بدون مشاركة سياسية، لأن المثل العليا للديمقراطية تتمثل في الحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية، فالاستبداد السياسي هو السبب الرئيسي لحرمان الآلاف من الحقوق والحريات الأساسية أو انعدامها.

وإن الاعتداء على الانتماءات السياسية تشكل العامل الأساسي في انهيار النظام السياسي مما يؤدي إلى فرض المواثيق والدساتير الدولية التي تتعلق بحق الفرد في الحياة السياسية، وفي الدساتير الحديثة تميل الدول إلى دعم العديد من الحقوق والحريات لموظفي الخدمة المدنية، ومن بينها الحقوق السياسية، ولا يمكننا قبول الرأي القائل بأنه لا بد من انتزاع الحق السياسي للمواطنين بحجة الحفاظ على استقلاليتهم للعمل في وضع منظم لانتزاع الانتماءات السياسية والعديد من الحقوق والحريات المتاحة للجميع دون حصر لمرحلة دون مرحلة أخرى.

ثانياً:- فرضية البحث

تجيب هذه الدراسة على السؤال الأساسي المتعلق بما إذا كان بإمكان موظفي الحكومة التمتع بجميع الانتماءات السياسية في ظل نفس الشروط التي يتمتع بها المواطنون غير العاملين وأية قيود خاصة تجب مراعاتها عند ممارسة الانتماءات السياسية؟ وبالإضافة إلى القيود العامة التي يخضع لها جميع مواطني الدولة لتحقيق استمرارية المرفق العام لأن الموظف يقدم خدمة للكافة دون تمييز فيما بينهم.

ثالثاً:- أهداف البحث

إن أهداف البحث تتمثل في تسليط الضوء على أهمية الانتماءات السياسية وحيويتها والتي تستحق دراسة مفصلة وشاملة، حيث تمثل هذه الحقوق المعايير الحقيقية التي يمكن من خلالها قياس مدى الديمقراطية في النظام السياسي وتمثيل المظهر الحقيقي لذلك النظام من مشاكل ودرجة تطابق أو عدم تطابق مع المثل الديمقراطية المتمثلة بالحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية فبدون العدالة لا توجد حرية وبدون المشاركة لا توجد عدالة، حيث تميل الدول هنا إلى دعم العديد من الحقوق والحريات لموظفي الحكومة ومن بين هذه الحقوق الانتماءات السياسية.

وبالرغم من الضمانات الكثيرة فليس من العدل والمنطق حرمان الموظفين من الحقوق والحريات الكامنة وراء هذه الحجة، فبدون انتقاء فئة على أخرى يحرم الجميع من الحقوق والحريات العديدة المتاحة له بصفته موظفاً حكومياً ينتمي إليها ويمثل الدولة، وهناك بعض القيود المفروضة عليه والتي يجب أن يلتزم بها عند القيام بذلك، ومن أجل خدمة الجميع من دون تمييز يجب على موظفي الحكومة دراسة القيود الخاصة على ممارسة حقوقهم السياسية.

رابعاً:- منهجية البحث

لغرض الإحاطة بكافة جوانب موضوع الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن بين الواقع الحقيقي للموظف وحقه في الإنتماء السياسي وممارسة الحقوق السياسية في كل من فرنسا ومصر والعراق وإقليم كردستان، وماهي القيود الخاصة المفروضة على ممارسة موظفي الحكومة العامة للحقوق السياسية.

خامساً :- إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن قياس المدى الديمقراطي لأي نظام سياسي يتوقف على مدى ممارسة الموظفين لحقوقهم السياسية بكل حرية واستقلالية حتى باتت ممارسة هذه الحقوق من المواد الأساسية التي تنص عليها الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات القانونية ، ولكن هل يعكس الواقع الحقيقي تطبيق هذه النصوص من دون أي إعتداء على الإلتماءات السياسية ، وإذا مارس الموظفون هذه الحقوق فهل لهم حرية مطلقة في ممارستها أم هناك قيود مفروضة على الموظفين في ممارستها .

سادساً :- خطة البحث

إن خطة البحث تتمثل في تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الأول الإلتماء السياسي ، أما المبحث الثاني فيتناول الإلتماء السياسي للموظف العام وصوره ، والمبحث الثالث يتناول البحث في القيود الواردة على ممارسة الموظف لحقوقه السياسية .

المبحث الأول

الإلتماء السياسي

إن المعنى السياسي للإلتماء يتمثل في أن تلتقي مجموعة من الأفراد ضمن إطار منظم على مجموعة من الأفكار والنظريات السياسية وذلك لتحقيق أهداف معينة ، ولغرض الإلمام بفكرة الإلتماء السياسي بصورة شاملة سنتناول الإلتماء السياسي في القانون والقضاء والفقه وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

الإلتماء السياسي في القانون

إن النهج الذي تتبعه الدساتير عموماً ليس تعريف الإلتماءات السياسية بل ذكر أنواع الإلتماءات السياسية في صلب الوثيقة الدستورية وترك تفاصيل هذه الحقوق للمشرعين العاديين وكيفية الحق في المشاركة في الحياة السياسية، لذلك نجد أن الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ فيما يخص الحق في المشاركة في الحياة السياسية يشير إلى أن التصويت يكون مباشراً أو غير مباشر وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور ويجب أن يكون دائماً علنياً وسرياً وفقاً لمبدأ المساواة حيث يعتبر جميع المواطنين الفرنسيين من كلا الجنسين والذين بلغوا سن الرشد ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية مؤهلين للتصويت وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

أما في الجمهورية المصرية فإن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ يشير إلى حق المشاركة في الحياة السياسية وإبداء رأيه في الاستفتاء ينظم القانون هذه الحقوق مباشرة...^١ وفي العراق يشير دستور ٢٠٠٥ إلى المشاركة في الحياة السياسية في قطاع الحقوق المدنية والسياسية، حيث نص على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها الجمهور مباشرة بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)^٢ .

ولا يوجد في فرنسا قانون خاص بالأحزاب، لكنها تخضع لقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في عام ١٩٠١ والذي تنص المادة ٢ منه على (الحصول على ترخيص أو إشعار مسبق ...تعريف الارتباط الوارد في المادة ١ من القانون المذكور أعلاه ينطبق على الأطراف؛ لتحقيق أي غرض آخر غير المصلحة المشتركة) أي بمعنى أن الجمعية هي كيان أو مؤسسة لا تهدف لتحقيق أي مكسب ربحي وهذا هو المقصد الحقيقي من الجمعيات والتعاضديات والنقابات^٣.

أما في مصر فُيُعرّف القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية حيث يعرف الحزب السياسي بأنه (أي جماعة منظمة تعمل من خلال النشاط السياسي ويعني تحقيق برامج محددة تتعلق بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة من خلال المشاركة في مسؤوليات الحكم).

وفي العراق حدد قانون الأحزاب مفهوم الحزب السياسي بعد إصدار قانون الأحزاب السياسية حيث أعطت الحكومة الائتلافية مفهوم الأحزاب السياسية التي سيتم تضمينها في النظام السياسي بالشكل التالي (يعني مصطلح الكيان السياسي أي حزب سياسي يتكون من ناخبين يحق لهم التوحيد طوعية والتعبير عن المصالح والتأثير على أساس الأفكار أو المصالح أو الآراء المشتركة).

ويعني أي تنظيم للناخبين المؤهلين بشرط أن يكون هذا التنظيم معترفاً به على النحو الواجب ككيان سياسي من قبل اللجنة الانتخابية المستقلة^٤.

المطلب الثاني

الانتماء السياسي في القضاء

بالنسبة إلى القضاء الفرنسي فقد وجدنا قراراً صادراً من محكمة النقض الفرنسية والذي يقر على المحافظة على حرية تأسيس الجمعيات^٥.

وفيما يتعلق بالنظام القضائي المصري فإنه عرف الانتماء السياسي من خلال تعريف الاحزاب حيث عرّفت المحكمة الدستورية الحزب السياسي بأنه مجموعات منظمة جماهيرية تشارك في العمل السياسي كما عرّفت محكمة النقض المصرية الحزب السياسي بأنه (... الأحزاب السياسية مجموعة منظمة على أساس مبادئ وأهداف مشتركة لتحقيق برنامج محدد يتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومشاكل الأمة وجميع المواطنين معاً من أجل التمثيل السياسي).

كان هذا التعريف مشابهاً لتعريف الحزب السياسي المنصوص عليه في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية وتعديلاته.

أما بخصوص موقف القضاء العراقي نجد أن محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها حددت الانتماءات السياسية بأنها (... الحق في التصويت، حق الترشح، الحق في أن تكون حقوقاً وهي حقوق ضرورية كأفراد في مجتمع منقسم لا غنى عنها، وهي مقسمة إلى حقوق عامة وحقوق مدنية، والحقوق العامة هي الحق في التنقل والحق في الاجتماع والحق في الأيمان الحق في امتلاك الأشياء والحق في العمل .. إلخ يتمتع بها الناس في حدود القانون وهذه الحقوق هي حقوق طبيعية وتسمى أيضاً حقوق الإنسان ...)^٦

المطلب الثالث

الانتماء السياسي في الفقه

لم يتفق علماء القانون على تعريف موحد للحقوق السياسية حيث اختلف معناه باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في البلد من حيث الترشح لمجلس النواب والمشاركة في الاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وحق المواطنين في تقلد الوظائف العامة، و منذ القرن العشرين بدأ حق مهم يضاف إلى تلك الحقوق وهي النشاط الحزبي وحق التعبير عن الرأي السياسي.^٧

ومن التعاريف الحديثة لهذا الحق أنه (الحق الذي يكتسبه الشخص بشكل قانوني والذي يساهم بموجبه كأحد مواطنيها في إدارة شؤون الدولة أو لوائحها وفقاً لأنظمة محددة).

وأكد آخر على الوطنية في تعريفه للحقوق السياسية بأنه (حق الفرد في المشاركة في العمل المتعلق بإدارة شؤون الدولة وحكمها أي الحق الذي يكتسبه الفرد كفرد) بالإضافة إلى عد الأفراد كأفراد وعلى هذا الأساس فإن هذا التعريف يوسع دائرة الانتماءات السياسية لأنه يأخذ في الاعتبار جميع الإجراءات المتعلقة بإدارة الدولة للحقوق السياسية والانتماء إلى مجموعات سياسية للحصول على حقوق سياسية، ويعرفها البعض على أنها المساواة بين جميع المواطنين باستثناء الأجانب وفقاً لشروط يحددها القانون مثل تحديد سن معينة لممارسة الانتماءات السياسية أي الحق في التصويت وفي الانتخابات والاستفتاءات العامة، الحق في الترشح للانتخابات العامة والعضوية في المجالس المحلية وحق المشاركة في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية والمشاركة في عضويتها ونحن نؤيد هذا التعريف لأنه بالإضافة إلى تضمين الانتماءات السياسية فإنه يعتمد على المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه جميع الحقوق المساواة.^٨ مما سبق يمكننا تعريف الانتماءات السياسية بأنها هي تلك الحقوق التي يقرها القانون لمواطني الدولة بهدف إتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إدارة شؤون بلادهم ومن أبرزها حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وتأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها.

المبحث الثاني صور الإنتماء السياسي للموظف العام

إن مسألة ممارسة الموظف للحقوق السياسية التي يحددها الدستور والقانون لها أهمية كبيرة لأن تأثيرها لا يقتصر على الحياة الوظيفية فحسب؛ بل يمتد إلى الحياة السياسية للمجتمع ككل، وقبل البحث في صور الإنتماء السياسي للموظف العام علينا تعريف المكلف بخدمة عامة حيث عرفه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢/١٩) (المكلف بخدمة عامة كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير أجر).

ومن أجل تحديد أهم أشكال هذه الحقوق التي يمارسها الموظفون العموميون ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يوضح المطلب الأول حق التصويت والحق في الترشح للمناصب العامة بينما يوضح المطلب الثاني الحق في الانتماء إلى حزب والتعبير عن الرأي السياسي.

المطلب الأول

حق الموظف العام في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة

الانتخابات والترشيح هما أساس المشاركة في الحياة السياسية لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين للإشارة إلى مدى حق الموظف في ممارسة هذين الحقين.^٩

الفرع الأول :- حق الموظف العام في التصويت

يتمتع الموظف الحكومي بنفس الحق الذي يتمتع به أي مواطن في التصويت شرط توافر الشروط اللازمة لذلك وبالتوافق مع متطلبات شغل الوظائف العامة، لذلك فإن معظم الدول تمنح موظفيها هذا الحق

بل يرى البعض أن ممارسة حق التصويت هي من أحق واجبات الموظف العام (٤٠) ومع ذلك فإن ممارسة هذا الحق يختلف من بلد إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى.^{١٠}

ففي فرنسا التي تعتبر من الدول الرائدة في تبني المبادئ الديمقراطية حتى صدور مرسوم (١٧) في أغسطس ١٩٤٥ لم يكن الأفراد العسكريون يتمتعون بممارسة حق التصويت ولكن أعطى دستور عام ١٩٥٨ للجيش حق التصويت. وقد اهتم المشرع الفرنسي بعد ذلك التأريخ بتوفير الضمانة اللازمة للموظف سواء كان في السلك المدني أو السلك العسكري لممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات.

وفيما يتعلق بمصر قبل صدور دستور ٢٠١٤ لم يكن هذا الحق ممنوحاً قانونياً للعسكريين، في حين كان هذا الحق يُمنح فقط للموظفين المدنيين بل جعله قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل واجبا تقرر ممارسته على المواطنين ولكن منع منها فئات معينة ومنهم العسكريون حيث نصت

المادة رقم (١) من القانون المذكور أعلاه على ضرورة أن يمارس هذا الواجب من قبل كل فرد مصري بلغ سن الثامنة عشر من العمر وممارسة الحقوق السياسية التالية أولاً: إبداء الرأي في جميع الاستفتاءات الدستورية ثانياً: لانتخاب كل من:^{١١}

١ - رئيس الجمهورية، ٢ - أعضاء مجلس النواب ومجلس الشعب، ٣ - أعضاء مجلس الشعلة، ٤ - أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

وأعفي من هذا الواجب منتسبو السلك العسكري طول مدة بقائهم في الخدمة^{١٢}، ولكن وبعد صدور دستور الدستور المصري في ٢٠١٤ والذي ينص على أن المبدأ العام هو المساواة في حقوق التصويت حيث نص على (مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق التصويت والترشح والتعبير عن رأيه في استفتاء ويجوز الاعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق)^{١٣}.

وفيما يتعلق بالعراق وبالنظر إلى الشروط التي يقتضيها القانون في الانتخابات الصادرة بموجب دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ نجد أنه لم يميز بين المواطنين العاديين والموظفين في الانتخابات، بل تمسك بمبادئ الديمقراطية والتزم بأحكام العهد الدولي المتعلقة بالحقوق السياسية وبذلك حدد مبدأ المساواة في ممارسة حقوق التصويت بين جميع فئات الموظفين المدنيين والعسكريين وينبغي أن يكون من الممكن اختيار ممثلين في على المستويين الوطني والمحلي وعليه فقد أحرز الموقف التشريعي العراقي تقدماً مقابل بعض التشريعات المقارنة ولا سيما الموقف التشريعي المصري.

الفرع الثاني :- حق الموظف العام في الترشيح

إذا كان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية للمشاركة في الحياة السياسية فإن الترشيح هو الوسيلة المقابلة لهذه المشاركة فهي تمثل العملية الحقيقية في إدارة الدولة، حتى لو كان للموظف الحق في التصويت فإن ممارسة الموظف لهذا الحق ستثير مسألة وجود مقاعد شاغرة أو انتخابات قائمة وبالتالي فإن فكرة المشاركة الدائمة والفعلية تتمثل في حق الترشيح للمناصب الحكومية والفوز بتلك المناصب وممارسة الموظف الناجح في الانتخابات لحقه في إدارة الدولة ويرى البعض ضرورة منع الموظف من ممارسة هذا الحق استناداً إلى سببين وهما:-

١ - ضمان استقلالية النواب

لعضو مجلس النواب دور رقابي بالإضافة إلى العمل التشريعي ولكن إذا كانت مسيرته المستقبلية تعتمد على توجهات السلطات التنفيذية إذا قرر العودة إلى الوظيفة أو كان من الواجب عليه العودة إلى الوظيفة العامة حسب القوانين والأنظمة المتبعة في دولته فإن ذلك قد يؤثر سلباً على أداء عمله الرقابي (خوفاً على مستقبله الوظيفي) وتتدخل في عملية توجيه الأسئلة فقد يتولى هذا الدور بحرية واستقلالية تامة وقد يؤدي استجواب أعضاء السلطة التنفيذية إلى إحراجه.^{١٤}

٢ - ضمان استقلالية الناخب

قد يشغل المرشحون مناصب شديدة التأثير في الدوائر الانتخابية التي يعلنون فيها ترشحهم مما قد يؤثر على إرادة الناخبين وحريتهم في اختيار الممثلين وقد يحظر القانون على فئات معينة من الموظفين الترشح لمنصب في الدائرة التي يعملون فيها ويعترف لهم بالحق في الترشح للمناصب في قطاعات أخرى وهذا الحظر بموجب أحكام القانون قد يكون ساري المفعول حتى تنتهي العلاقة أعلاه.

فمثلاً يتضمن القانون الفرنسي حظراً جزئياً على ترشيح الموظفين ضمن دوائر معينة ضمن ولاية المكتب لمدة تزيد عن ثلاث سنوات بما في ذلك الفئات التالية: ١- مهندسو الطرق ومهندسو الريف ومهندسو المياه والغابات والمديرون الماليون للخدمات الزراعية والبيطرية ٢- قضاة محاكم الاستئناف ٣- أعضاء المحاكم الإدارية ٤- قضاة المحاكم ٥- ضباط المناطق العسكرية والبحرية والجوية ٦- العمداء ومفتشو التعليم ٧- الشباب والرياضة المفتشون العامون والإقليميون ومفتشو التعليم الابتدائي ومفتشو التعليم الفني ٨- مديرو التبادل من القطاعين العام والخاص ٩- مديري الضرائب ومفوضي الجمارك والمفتشين الاقتصاديين ١٠- رؤساء المهندسين ونواب المهندسين والمدير ١١- رئيس المهندسين وكبير مهندسي المياه والغابات وكبار المهندسين والفنيين المسؤولين عن الخدمات الزراعية وكبار الفنيين والأطباء البيطريين المحليين في مناصب مدير الخدمات الزراعية أو المفتش الفني لوقاية النباتات ١٤- قسم الصحة والخدمات الاجتماعية ١٥ درجة وزارة قيادة الدولة، ومفتش إقليمي لخدمات الإطفاء ١٩- مدير إقليمي للشرطة.^{١٥}

مما سبق وفيما يتعلق بالمحظورات الواردة في القانون الفرنسي والتي تتعلق بترشيح عدة فئات من الموظفين فإن الاعتبار الذي يحكم هذا الخطر هو أن هؤلاء الموظفين قد يستخدمون نفوذهم الوظيفي وقد يؤثر ذلك على حرية اختيار الناخبين.

وفي مصر فإن عدم القدرة على الترشح يتمثل في ظروف مختلفة عن تلك الموجودة في فرنسا حيث يتطلب من بعض الموظفين الراغبين في الترشح تقديم خطاب استقالة كشرط للترشيح من هذه الفئات .

١- أعضاء الهيئات القضائية:

بينما ألزم القانون الموظفين بتقديم خطاب استقالة كشرط للترشح لمقعد في مجلس النواب ونص القضاء على منع المحاكم من إبداء الرأي السياسي ومنع القضاة من حضور مجلس النواب ومزاولة النشاط السياسي ولا يجوز له الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو المجتمع أو الهيئة السياسية إلا بعد تقديم خطاب الاستقالة عن طريق منع ترشيح أعضاء المؤسسة لمنصب نيابية وبذلك يكونون قد أبعدهم عن عضوية مجلس الشعب أو المجتمع أو الهيئة السياسية وبالتالي تكون مرحلة الحياة السياسية أمنت هيبتها في أذهان المتقاضين وحافظت على حيادهم واستقلالهم.^{١٦}

٢- المحافظ ونوابه

تضمن قانون نظام الحكم المحلي منع المحافظين من الترشح للمجالس التشريعية والمحلية على النحو المنصوص عليه، أما بالنسبة لممثلي المحافظ فيحظر الترشح أيضاً لأن القانون ينص على أنه (يجوز أن يكون للمحافظ ممثل أو أكثر عن المحافظ ... ولا يجوز أن يكون عضواً في مجلس النواب أو مجلس الشورى أو مجلس الشعب المحلي. ...) ^{١٧}.

٣- أعضاء السلك الدبلوماسي والفتصلي

يمنع قانون السلك الدبلوماسي والفتصلي أعضاء السلك الدبلوماسي من الترشح لمجلس النواب حسب النص التالي: عضوية المندوبين أو المجالس المحلية لا تتم إلا بعد تقديم خطاب الاستقالة وتقبل الاستقالة فور صدورها. المقدمة ... ^{١٨}.

٤- منتسبو القوات المسلحة والشرطة ومنتسبي المخابرات العامة وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

مُنعت هذه المجموعات من الترشح بموجب قانون مجلس الشعب الصادر بموجب الدستور ونص رقم (٣٨) عام ١٩٧٢ الملغي قبل تقديم خطاب الاستقالة ويعتبر خطاب الاستقالة مقبولاً من تاريخ تقديمه

وعلى ذلك أيضاً نص القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ من قانون مجلس الشعب على منع هذه الفئات من الترشيح قبل تقديم استقالتهم.^{١٩}

وقد كان المشرع المصري على صواب عندما اشترط على الفئات السابق ذكرهم تقديم استقالاتهم قبل الترشيح وذلك تجنباً من تأثير هذه الفئات على إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من حظر ترشيح الموظفين، فإن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩/ أولاً/ ج) لم ينص إلا على منع فئة واحدة من الترشيح للانتخابات وهم العاملون في السلك العسكري من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي (وزارة الدفاع أو الجهات التابعة لها)^{٢٠} وقوانين الانتخاب الصادر من بعد دستور ومنها قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ قانون انتخاب مجالس المحافظات على منع ترشيح افراد القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية من الترشيح لعضوية البرلمان أو مجالس المحافظات، ونحن نتفق مع توجه المشرع العراقي (الدستوري و التشريعي في هذا المجال).

وذلك لأن المهمة الرئيسية لهذه الفئة من الموظفين هي حماية البلاد من الهجمات الخارجية والحفاظ على الأمن الداخلي لذلك فإنها تتداخل مع أداء هذا الدور ويجب أن تبقى مستقلة وحيادية بطريقة بعيدة عن كل ما يضر بالمصلحة العامة، بالإضافة إلى إن السماح لهم بالترشيح يمكن أن يجعل المؤسسات العسكرية أطرافاً في النزاعات السياسية والتأثير على إرادة الناخبين وخياراتهم السياسية.^{٢١}

كنا نأمل من المشرع الدستوري والتشريعي العراقي أن يوسعوا من دائرة المنع ليشمل الوزراء والمحافظين ونوابهم والقضاة وان كانوا ليسوا بنفس أهمية وتأثير الأعضاء العسكريين.

المطلب الثاني

حق الموظف العام في الانتماء السياسي وإبداء الآراء السياسية

قسّم هذا المطلب إلى فرعين: يوضح الفرع الأول حق الموظف في الانتماء إلى حزب سياسي ويوضح الفرع الثاني حق الموظف في التعبير عن آرائه السياسية.

الفرع الأول: حق الموظف في الانتماء إلى حزب سياسي

الأحزاب السياسية هي أحد مظاهر الحياة السياسية ودراساتها لها أهمية خاصة في دراسة السياسة والقانون على حد سواء.

الحزب السياسي هو مجموعات من المنظمات أو الأفراد الذين يتشاركون المبادئ ويسعون إلى تحقيق أهداف معينة (كل ذلك ضمن الحدود القانونية) من خلال الوصول إلى السلطة والمشاركة في الهيئات الحاكمة، أما فيما يتعلق بمحور البحث فإن السماح للموظفين بالانتماء إلى السياسة هو أحد الموضوعات الخلافية التي تتأرجح بين الحضر والتقنين على المستويين التشريعي والفقه، فالموظف مطالب من الحكومة بتنفيذ سياساتها وأوامرها وعدم التدخل في برامجها وخططها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن ناحية أخرى يعزو البعض الحظر المذكور إلى حاجة الحكومة إلى الاستقرار والصمود والابتعاد عن النفوذ السياسي والتوترات.

أما الاتجاه المعاصر السائد فهو السماح للموظفين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية مع بعض الاستثناءات، ومن البلدان التي تبنت هذا الاتجاه فرنسا في قانون العمل ١٩٨٣ وقانون رقم (٦٣٤) لعام ١٩٨٣) منح الموظفين الحق في التعبير عن آرائهم والانضمام إلى الأحزاب ومنع فصلهم من وظائفهم، أما بعض الوظائف مثل الحكام والسفراء والقضاة والجيش فتتطلب الولاء الكامل للحكومة لذلك فإن القوانين والقواعد الداخلية لهذه الطوائف تمنع أعضائها من الانخراط في السياسة.

وفي مصر لم يتضمن قانون الخدمة المدنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل نصاً يمنع الموظفين من الانتماء إلى أحزاب سياسية وبخصوص الانتماء الحزبي نصت المادة ٦ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ على ما يلي: (لا يجوز للحزب السياسي ... أن

يكون عضواً في القضاء أو ضابطاً أو عضواً في القوات المسلحة أو الشرطة أو عضواً في المراقبة الإدارية أو المخابرات العامة أو عضواً في وحدة دبلوماسية أو قنصلية أو تجارية) وعليه استقر الموقف في النظام القانوني المصري على تبني المبدأ العام بالسماح للموظفين بالانتماء إلى أحزاب سياسية مع الاستثناءات السابقة.^{٢٢}

وفي العراق وعلى الرغم من أن دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ كفل التعددية الحزبية ولكنه نص على أن يحظر على القضاة وأعضاء الادعاء العام... الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو الانخراط في أي نشاط سياسي عراقي.^{٢٣}

وبخصوص قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد وسع نطاق الحظر وفقاً للمادة ١٠ منه والتي تنص على منع أعضاء (المفوضية العليا للانتخابات و هيئة النزاهة و المفوضية العليا لحقوق الانسان ومنسوبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي و جهاز المخابرات و الأجهزة الأمنية و يجب ان لا يكون مشمولاً بإجراءات المسألة والعدالة من الانتماء إلى الأحزاب السياسية ، وفي حالة الانتماء إلى الأحزاب السياسية يجب أن يختار بين الإستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفاً) .

وإننا نؤيد سياسة المشرع العراقي للحفاظ على هبة هذه الفئات المهنية في المناصب ومنعها من الانشغال بالحياة السياسية وضمان حيادها واستقلالها عن النفوذ الحزبي.^{٢٤} مما سبق نستنتج أنه يجوز للموظفين العراقيين تشكيل الأحزاب السياسية والانتماء إليها باستثناء المهن التي ذكرناها أعلاه .

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الكوردستاني فقد استثنى في المادة الثانية عشرة من قانون الأحزاب لإقليم كوردستان المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل أعضاء الإدعاء العام والمحققين العدليين، وفي حالة انتمائهم لأحد الأحزاب عليهم الإستقالة من الوظيفة أو من الحزب خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وقد حظر المشرع الكوردستاني أيضاً ممارسة العمل الحزبي داخل تشكيلات وزارة شؤون البيشمركة وقوى الأمن الداخلي .

الفرع الثاني:- حرية الموظفين في التعبير عن آرائهم السياسية

تُعرّف حرية التعبير عن الرأي السياسي على أنها القدرة على انتقاد الحكومة ومعارضتها بالأفعال أو الكلمة بشرط ألا يكون الموظف الحكومي قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف يُعاقب عليها بموجب المواد القانونية؛ وأن لا تكون مخلة بقوانين الدولة أو أعرافها، والآراء السياسية من أهم الصور في مجال الحقوق السياسية لموظفي الخدمة المدنية، فمن ناحية هم موظفون مدنيون ويشكلون جزءاً مهماً من سلطات الدولة ومن ناحية أخرى مواطنون عاديون وجزء من النسيج الاجتماعي للدولة.^{٢٥}

ومن خلال الاتصال المباشر بالسياسة العامة يمكن للموظفين اكتشاف السياسات الحكومية الخاطئة على حد علمهم ومعرفتهم ولقد وهبوا هذا الحق بالشكل المطلوب وهم محاطون بقيود صارمة قد تمنعهم من ممارسة هذا الحق بالشكل المطلوب ويحضر على حرية التعبير عن الرأي السياسي وسنشير أدناه إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواقع الدساتير والقوانين المعمول بها في كل من فرنسا ومصر والعراق، ومن خلال ذلك نحاول أن نستنتج كيف يحق للموظفين التعبير عن آرائهم السياسية حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (الحق في حرية الرأي والتعبير والتي تشمل الحق في قبول الآراء دون أي تدخل وإبداء الرأي بأي شكل من الأشكال دون التقيد بالحدود الجغرافية وتلقي ونشر الأفكار).^{٢٦}

وفي فرنسا يكفل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ حق المواطنين في التعبير عن آرائهم مشيراً إلى أنه "لا ينبغي إزعاج أي شخص بسبب آرائه بما في ذلك الآراء الدينية."

إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من أثنى حقوق الإنسان لذلك لكل مواطن الحق في التحدث والكتابة والطباعة بحرية ولا يحاسب لأجلها، وتنص ديباجة دستور عام ١٩٤٦ الفرنسي على

احترام الشعب الفرنسي للمبادئ والحقوق الواردة في إعلان ١٧٨٩ بشأن حقوق الإنسان والمواطنين الفرنسيين، وصدر قانون العمل رقم (٦٣٤) لعام ١٩٨٣ الذي ترجم ما ورد في النصوص الدستورية السابقة ليذكر أن (حرية الرأي مكفولة للموظفين وآرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الانتماء العرقي أو الجنس) والأحكام الأخرى المنصوص عليها في (ملف الموظف أو مستنداته الإدارية التي تعبر عن آراء أو أنشطة سياسية أو نقابية أو دينية أو فلسفية).

وقد تضمنت بوضوح حقوق الموظف وفي القوانين المنظمة للخدمة العامة.^{٢٧}

وفي مصر وعلى الرغم من أن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ يضمن لجميع المواطنين دون استثناء الحق في التعبير عن آرائهم السياسية وحق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير أو النشر،^{٢٨} ولكن قانون الخدمة المدنية الرقم (٤٧ من تعديل عام ١٩٧٨) لا يحتوي على أحكام تضمن الحرية العامة للرأي السياسي، بالإضافة إلى ذلك ونظرًا لعدم تنظيم حق الموظفين في التعبير عن آرائهم السياسية في قانون الخدمة المدنية المذكور أعلاه لذلك أصبح الأمر في يد الإدارة في إدارة ملفات الموظفين وذلك لمواقفهم السياسية وآرائهم تأثير مباشر على حياتهم المهنية في معظم الحالات وخاصة الآراء التي تتعارض مع سياسة الحكومة، وفي ضوء ما سبق فإن التشريع المصري اعترف بحق الموظفين في التعبير عن آرائهم السياسية على الرغم من مناصبهم العامة وإن كان ذلك غير منظم في القوانين العادية حيث إن الدستور هو الذي يكفله وهو أعلى قانون في البلاد ويجب أن تخضع له جميع القوانين سواء في المضمون أو في الإطار القانوني.^{٢٩}

وكان موقف المشرع العراقي بشأن حق موظفي الخدمة المدنية في التعبير عن آرائهم السياسية مماثلة لآراء المشرع المصري من حيث إن الجزء الأساسي من الدستور يضمن حق الشعب في التعبير عن آرائه السياسية دون استثناء، حيث نص الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الأمور العامة والتمتع بالحقوق السياسية^{٣٠}، وإن الدولة تضمن عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة ولكن مع الأسف في تعديلات قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ العراقي لم تنص على هذا الحق بوضوح ولم يتطرق إلى هذا الحق بالتفصيل.

وبالتالي نحث المشرعين المصري والعراقي على إضافة نص إلى قانون انضباط موظفي الدولة يتضمن تعديل يمنع محاسبة الموظفين نتيجة التعبير عن آرائهم السياسية خاصة بعد أن مر حزب البعث المنحل بأوقات عصيبة ويجب أن يتضمن تعديل القانون عدم تعرض الموظفين للمضايقة بسبب آرائهم السياسية لذلك فإن الأحكام الدستورية بصورة عامة تضمن حق الإنسان في التعبير عن رأيه ونشره ضمن حدود القانون.

وبالتالي نقول إن التنظيم الدستوري لحق المواطنين في التعبير عن آرائهم السياسية يجب أن يتبعه نص مفصل وارد في التشريع المنظم لقضايا التوظيف.^{٣١}

المبحث الثالث

القيود الواردة على ممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية

يخضع موظفو الخدمة المدنية في ممارستهم لحقوقهم السياسية كمواطنين عاديين للقيود اللازمة لتنظيم وظيفتهم في مجال ممارسة حقوقهم السياسية بالإضافة إلى القيود العامة التي يخضع لها المواطنون في الظروف العادية والخاصة، ويجب أن لا تهدف هذه القيود إلى حظر الحقوق السياسية؛ بل تهدف إلى وضع هذه الممارسة في الإطار الصحيح المتوافق مع الالتزامات الوظيفية وتفرض قيودًا على ممارسة الموظفين للحقوق السياسية، وقد تم تحديد القيود المفروضة في النصوص الصريحة لقانون العمل العام أو أنها واردة في قوانين التوظيف الخاصة، وهذه القيود مفروضة على جميع موظفي الخدمة المدنية في طاعة الرئيس وعدم الإفصاح عن الأسرار المهنية بشكل لا يؤثر على ممارسة الحقوق السياسية^{٣٢}

ومن أجل أن نكون على دراية بهذه القيود قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نخضعه للطاعة الرئاسية والمطلب الثاني نخضعه للإلتزام بالمحافظة على السرية المهنية.

المطلب الأول

الطاعة الرئاسية

تعتبر تبعية الموظف لرئيسه الإداري من أهم واجبات موظفي الخدمة المدنية وتضمن توحيد الهيكل الإداري على أساس التقدم الوظيفي، وللاعترااف بهذا الواجب باعتباره أحد القيود المفروضة على ممارسة الموظفين لحقوقهم السياسية من الضروري دراسة تعريفه وبيان أساسه وتوضيح نطاق حق المرؤوسين في ممارسة حقوقهم السياسية وذلك في ثلاث نقاط :-

الفرع الأول:- تحديد واجبات طاعة الرئيس الإداري

نظراً لأهمية هذا الواجب في مجال الوظيفة العامة فقد دفع الفقه إلى الاجتهاد لتوضيح مفهومه، وهذا الاجتهاد أدى إلى ظهور اتجاهين يرى الاتجاه الأول إن واجب طاعة الرئيس هو نتيجة العمل المدني واحترام القانون وتطبيق أحكامه، ونعتقد أن الاتجاه الثاني يستحق الترجيح والاحترام، وفي هذا السياق يعرف على أنه أمر تمليه طبائع الامور والطاعة لتحقيق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي والذي يفترض في وجود رئيس واحد، وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا النهج في أحد قراراتها^{٣٣}.

الفرع الثاني :- أساس طاعة الرئيس الإداري

طاعة الرئيس أساسها الامتثال لقوانين وأنظمة الوظيفة العامة وذلك لأن القوانين المهنية تنظم دائماً هذه الالتزامات بنصوص واضحة ونهائية.

يشار إلى هذا الإلتزام في فرنسا في قانون العمل الفرنسي والذي ينص على: إذا كان الأمر الصادر هو ظاهرة غير قانونية ولم تكن ذات طبيعة من شأنها أن تضر بشكل خطير بأحد المصالح العامة فإن على المرؤوس اتباع أوامر رئيسه الإداري.

وفي مصر أيضاً على الموظف إطاعة رؤسائه في العمل وإن سلطة الرئيس على مرؤوسه واسعة وعميقة فهي واسعة وتشمل كل اعمال المرؤوس وهي عميقة تتوقف عند اصدار الأوامر به قد تصل إلى إلغاء أعمال المرؤوس أو تعديلها أو الحل محلها في القيام بأعماله^{٣٤}.

وفي العراق تم تحديد هذا الواجب في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام والذي ينص في المادة (٤/ثالثاً) على احترام رؤسائه والتزام الادب واللباقة في مخاطبتهم واطاعة أوامره المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين و الأنظمة و التعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابةً وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها^{٣٥}.

أي على الموظف الإلتزام بأوامر الرئيس الإداري وفي حالة وجود مخالفة في أوامره فيجب على الموظف أن يشرح الانتهاك كتابياً لرؤسائه ويكون ملزماً بذلك ولا يجوز للموظف تنفيذ هذه الأوامر ما لم يؤكد لها رئيسه كتابةً وبعبارة يكون هو المسؤول^{٣٦}.

يتضح مما سبق أن واجب المرؤوس في طاعة مرؤوسه يقوم على احترامه لأحكام قانون تنظيم الخدمة العامة ولا سيما أحكام القوانين التي تشجع على طاعة الرئيس الإداري.

الفرع الثالث: نطاق حق ممارسة الحقوق السياسية للمرؤوسين.

تركز جهود الفقه الإداري على تحقيق التوازن بين تحديد ممارسة الحقوق السياسية للموظفين والحفاظ على هبة الإدارة وقدرتها على القيام بواجباتها على أكمل وجه، ولا تعني التبعية الإدارية لرئيس السلطة التنفيذية أن يصبح الموظفون خاضعين خضوعاً تاماً لرؤسائهم ولا ذلك يعني إخضاعهم بالكامل

لميول ورغبات رؤسائهم بما في ذلك ميولهم السياسية، لذلك يتم إبطال واجب الطاعة المفروض على المرؤوسين تجاه أوامر الرؤساء عندما تتعلق هذه الأوامر بالمجال السياسي. ولكن في مجال العمل يمارس الرؤساء السلطة على المرؤوسين، وتتمثل نقطة التوازن بين ممارسة المشرف الصلاحيات الإشرافية وسير العمل بالمنشأة حيث يحق للمرؤوسين إبداء آرائهم والسعي لبذل قصارى جهدهم فيما يعرض عليهم في عملية الإدارة، إن وجود الاحترام المتبادل بين الرؤساء والمرؤوسين يسمح لهم بإيجاد حلول للعقبات التي تواجههم والحفاظ على مكانة الإدارة وانتظام سير المرافق العامة.

ويرى البعض بأنه من الضروري عدم السماح للمرؤوسين بالتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم بشأن المسائل المتعلقة بالعمل حيث إن الرؤساء فقط هم المسؤولون في هذا الصدد وبالتالي لا ينبغي أن يكون المرؤوسون هذا الحق وليس هناك ما يبرر مناقشة الرؤساء، لأن منح هذا الحق للمرؤوسين داخل الهيكل الإداري يؤدي إلى تضارب بينهم وبطء إنجاز العمل وخاصة في مجال الرأي السياسي، حيث إن هذه الآراء تخلق فجوات في إطار العلاقات الرئاسية ويجب على المرؤوسين الالتزام بالحياد المفروض على الموظفين بحيث لا يصبح أداؤهم لواجباتهم الرسمية أسباباً دعائية سياسية. ومما سبق نستنتج أن معظم الفقهاء يرون طاعة الرئيس من القيود المفروضة على الموظفين في ممارسة حقوقهم السياسية وعلى وجه الخصوص في التعبير عن آرائهم وما تتطلبه علاقته برؤسائهم من الالتزام بحدود الأدب والتأدب وحسن السلوك والامتنال للرأي الذي توصل إليه رئيسه التنفيذي وإلا سيخضع لإجراءات تأديبية.

المطلب الثاني

الالتزام بالمحافظة على السرية المهنية

عندما يؤدي الموظفون واجباتهم فإنهم يصبحون على دراية بالعديد من الأسرار الوظيفية التي لم يكن بإمكانهم الوصول إليها لولا ذلك، والحكمة في تحديد هذا الواجب هي تحقيق منفعة مزدوجة، فعلى سبيل المثال واجب الطبيب في الحفاظ على سرية المريض ومن ناحية أخرى تجب حماية المصلحة العامة في مواجهة الكشف عن هذه الأسرار، وكذلك المساهمة في ضمان الثقة المتبادلة بين المواطنين والجهات الحكومية ومساعدتهم على أداء واجباتهم بأفضل شكل. ولكن إذا أفشى الموظف سرًا وظيفيًا فإن ذلك يخلق جوًا من الشك والريبة لدى المواطن تجاه العمل الحكومي.

ومن أجل توضيح هذا الالتزام كأحد المزايا والقيود التي تظهر في ممارسة الحقوق السياسية للموظف نقوم أولاً بتعريف السرية المهنية ثم نشرح أساسها ومن ثم نوضح كيفية تأثيرها على ممارسة الحقوق السياسية.^{٣٧}

الفرع الأول :- تحديد أسرار الوظيفة

تبنى المشرعون في معظم قوانين الدول التي سنها في هذا المجال عدم وضع تعريف شامل يحدد مفهوم هذا المصطلح بشكل يضع الحد للتأويلات والتفسيرات المختلفة ومن تلك الدول فرنسا ومصر والعراق، ولكن بما أن السرية مسألة نسبية فمن الصعب إعطاء تعريف محدد له كما إن ما يعتبر سرًا في ظل ظرف معين قد لا يعتبر سرًا في ظل ظروف أخرى وقد لا يعتبر إلا سرًا بالنسبة لشخص آخر ولا يعتبر سرًا بالنسبة لشخص آخر.

وسنعرض هنا بعض التعاريف الفقهية حيث عرفه البعض على أنه (المعلومة التي قد يفصح عنها وينظر إليها الآخرون مما تسبب ضررًا أو فقدانًا للمصلحة المشروعة وعرف أيضاً على أنه (أي

خبر أو مستند يمتنع الموظفون عن إفشاء السر بسبب مصلحتهم في عدم الإفصاح سواء من أجل الفرد الذي يمتلكه أو العمل نفسه) في حين عرفه البعض الآخر (أمر يجب أن يكون سرا مخفياً عن المعرفة من قبل شخص إلى آخر بحكم وظيفته أو مهنته فهو ملزم بحمايتها ويجب ألا يفشيه للآخرين بموجب القانون).

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف السرية المهنية على النحو التالي التزام الموظف بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليه بحكم وظيفته ولا يجوز الإفصاح عنها إلا لتحقيق مصلحة أسمى وأهم من مصلحة المحافظة على السر ويكون ذلك بتقدير من الجهات المعنية.

الفرع الثاني :- أساس الالتزام بالمحافظة على السرية المهنية

إن إلزام الموظفين بإخفاء أسرارهم المهنية ينبع من الأحكام القانونية واللوائح والتوجيهات اللاحقة التي تحرص على الحفاظ على تلك الأسرار وحمايتها من إفشائها.

ففي فرنسا ينظم هذا الالتزام قانون العمل الفرنسي الذي تشير قواعده (أنت مسؤول عن جميع الحقائق أو المعلومات أو المستندات التي تم الحصول عليها أثناء أداء واجباتك ويُحظر أيضاً من الكشف بوضوح عن محتوى المستندات أو المستندات المتعلقة بواجباتك) وينص على ذلك في القانون الجنائي.^{٣٨} أما في مصر فإن قانون الخدمة المدنية ينص على هذا الواجب وينص على أنه يظل واجب الإخفاء سارياً حتى بعد ترك العامل للعمل^{٣٩}

وأكد المشرع المصري أيضاً على هذا الواجب في قانون المحافظات في البلاد (أن ينشر أو ينشر كل أو جزء من محتوياته لعمله أو مسؤولياته أو لنشر وثائق غير منشورة إلا بإذن خاص صادر بقرار من المجلس).^{٤٠}

وفي العراق لم يكتف المشرع العراقي بالنص على هذا الالتزام في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ فقط بل ذكر في قوانين أخرى وكذلك في قواعد السلوك الموظفين ، وإذا صدر أمر للموظف من رؤسائه بإخفائهم فعليه الالتزام بهذا الأمر، ويظل هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له الاحتفاظ بوثائق عامة سرية بأي شكل من الأشكال بعد التقاعد أو إنهاء الخدمة وأضاف نص هذا الواجب إلى العديد من القوانين واللوائح والتوجيهات كما ذكرناه اعلاه إخفاء الأمور والمعلومات والوثائق التي يعرفها الموظف في سياق واجباته إذا كانت سرية بطبيعتها ولا يجوز له الإفصاح عن أي معلومة تضر بالدولة أو بأي شخص وتبقى الالتزامات قائمة حتى بعد انتهاء خدماته)^{٤١}

الفرع الثالث :- أثر الالتزام بالمحافظة على السرية المهنية على ممارسة الحقوق السياسية

تداعيات واجب الموظف في الحفاظ على السرية المهنية هي تلك التي كان الموظف على دراية بها عند ممارسة حقوقه السياسية، ولإثبات موقف سياسي معين أو لتأكيد موقف سياسي. في شكل التزامه بعدم إفشاء هذه الأسرار إلى استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال حزب أو العمل للترويج لقضية معينة.^{٤٢}

كفل الدستور أو القانون الوظيفي ممارسة الموظفين العموميين للحقوق السياسية، ولا يُسمح للموظفين العموميين بأي شكل من الأشكال بإساءة استخدام المعلومات السرية المعروفة لديهم عن مناصبهم لتحقيق غايات سياسية من خلال الاقتراء على الحكومة أو بالتأمر على أحد الأفراد الذين يتعاملون مع الإدارة.

فإذا قام الموظف بذلك يكون قد انتهك واجبه في الحفاظ على السرية المهنية، ومن أبرز الحقوق السياسية للموظف المشمول بهذا القيد هو حقه في التعبير عن آرائه ولا يمكنه إبداء رأيه إلا إذا سمح له مع الالتزام بالمحافظة على السرية المهنية.

وبذلك أدان مجلس الدولة الفرنسي الأنسة (فور هو) سكرتيرة نقابة الاتصالات بسبب إفصاحها عن معلومات بعد الحصول عليها من موظف آخر ولم يتردد المجلس في شرعية معاقبتها، ولقد أدانت المحكمة الإدارية العليا في مصر مسؤولاً رفيعاً في هيئة النفط لنشره مقالاً يحتوي على صور ووثائق عن

مشروع الهيئة في جريدة الوحدة بقصد التشهير بالسلطات والموظفين دون الحصول على إذن رئاسي ، ولكن لم يتم العثور على حكم قضائي في هذه النقطة في العراق.^{٤٣}

الخاتمة

في نهاية بحثنا حول موضوع حق الموظف في الانتماء السياسي والقيود الواردة على ممارسة موظفي الخدمة المدنية للحقوق السياسية توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تمثل ثمار هذا البحث. وهي:

الاستنتاجات

١. إن الحقوق السياسية مهمة للغاية لأنها أساس أي دولة ديمقراطية، بل إن الحقوق السياسية تمثل أفضل ضمان للفرد للتمتع بحقوقه الأخرى أيضاً.
٢. تأخذ الحقوق السياسية عدة أشكال ومن أهم هذه الأشكال في الساحة السياسية لموظفي الخدمة المدنية حق التصويت، والحق في الترشح للمناصب العامة، والحق في الانتماء إلى حزب سياسي، والحق في التعبير السياسي عن الرأي..
٣. إن موظفي الخدمة المدنية يتمتعون من حيث المبدأ بحق انتخاب نوابهم في المجالس النيابية والمحلية.
٤. يتمتع الموظف بحق الترشح لعضوية البرلمان باستثناء المجموعات التي لا يمكن ترشيحها إلا إذا تقدموا بكتاب استقالة في فرنسا أو مصر أو العراق.
٥. لوحظ أن للموظفين الفرنسيين الحق الكامل في الانتماء إلى حزب سياسي، ولكن في مصر والعراق فإن حق الموظف في الانتماء إلى الحزب السياسي له تاريخ في التآرجح بين محظور ومسموح.
٦. إن المشرعين الفرنسيين في الدساتير والقوانين المنظمة للخدمة العامة يضمنون حق الموظفين في التعبير عن آرائهم السياسية، بينما في مصر والعراق هنالك تأرجح بين الضمانة الكاملة والجزئية وعدم السماح لممارسة الحقوق السياسية.
٧. الطاعة الرئاسية واحدة من القيود المفروضة على الموظفين في ممارسة حقوقهم السياسية وخاصة في التعبير عن آرائهم والتحفظ والكرامة وما تتطلبه علاقتهم برؤسائهم من حيث الالتزام بحدود الحشمة واللياقة والسلوك الحسن و تتطلب منه الامتثال لرأي الرئيس التنفيذي.
٨. يلتزم الموظفون بالحفاظ على سرية العمل كأحد القيود على ممارسة حقوقهم السياسية، وكان من الأفضل ان يكون الالتزام بالسرية في حدود عدم التشهير بالحكومة أو بالتأمر على الأفراد الذين يتعاملون مع الإدارة أو كشف الاسرار الشخصية للمواطنين وأن لا نتخذ حجة لتقييد ممارسة الحقوق السياسية للموظف.

التوصيات

١. نقترح على مجلس النواب العراقي تعديل القوانين التي تقييد ممارسة الحقوق السياسية للموظفين ومنها قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ الحالي في المادة (٧/ سادساً) الذي يمنع هذا الحق عن العديد من الموظفين في الدولة.
٢. نقترح تعديل المادة (٤٩/ سادساً) من الدستور بحيث يسمح للأستاذ الجامعي الاحتفاظ بوظيفته ويكتفي بدوام جزئي بحيث يبقى قريباً من الأجيال الحديثة لأنهم يتمتعون بقدر كبير

من النزاهة والاستقلالية في أداء واجباتهم الوظيفية، فهم بعيدون حتى الآن عن السلطة التنفيذية والتأثيرات السلبية.

٣. نقترح على المشرعين عموماً وخاصة المشرع العراقي أن يضمنوا في تعديلاتهم المنتظرة وخاصة في قوانين الخدمة المدنية والقوانين الخاصة بتأديب الموظفين ما يضمن حق الموظفين وعدم مضايقتهم بسبب ممارستهم لحقوقهم السياسية أو التعبير عن آرائهم السياسية.

الهوامش

١. د. محمد رفعت عبد الوهاب: الأنظمة السياسية، من دون اسم مطبعة، منشورات الحلب الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.
٢. تنظر المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٣. مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية، المجلد ٠٧، العدد ٠٢، العدد التسلسلي ١٤، ص ٢٢٧. (أي بمعنى إن الجمعية هي كيان أو مؤسسة لاتهدف لتحقيق أي مكسب ربحي وهذا هو المقصد الحقيقي من الجمعيات والتعاضديات والنقابات .
٤. د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من دون اسم مطبعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٢٠٦.
5. (<https://www.doctrine.fr/t/liberte-association>)
٦. سؤدد طه جدوع: الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١٣.
٧. د. فضل الله محمد إسماعيل: حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، من دون اسم مطبعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٤٠.
٨. د. حسني قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) بين التشريعين الفرنسي والمصري، من دون اسم مطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤.
٩. د. عمر محمد إبراهيم زائد: سلطة الدولة في تنظيم الحقوق (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ١٠٩.
١٠. د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١١٢، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (١٠٥) دولة من دون معارضة.
١١. ينظر المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
- د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ١، النبراس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص ٢٤٨.
١٢. المادة (١/ ثانياً) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ (ويعفى من إداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طول مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة) .
١٣. د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ١، النبراس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص ٢٤٨.
١٤. جعفر صادق مهدي: ضمانات حقوق الإنسان (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٦.

١٥. د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٢٨.
١٦. المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩.
١٧. المادة (٣٠، ٢٥) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ (قانون نظام الحكم المحلي) والمادة (٤٥) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب.
١٨. راجع في ذلك المادة (٥٨) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (٢٥) مكرر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٣.
١٩. المادة (٣٩) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في قانون مجلس الشعب والمادة (١١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس الشعب.
٢٠. تنظر المادة (٩/ أولاً / ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢١. د. سعد عصفور: النظام الدستوري - دستور سنة ١٩٧١، من دون اسم مطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٤٣٦، حنان شامل عبد الزهرة الشربة: الحقوق الاقتصادية والثقافية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص ١٣.
٢٢. د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٢٨.
٢٣. راجع في ذلك المادة (٩٨) ثانياً من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٢٤. د. مازن ليلو راضي، ود. حيدر ادهم عبدالهادي: المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط١، مطبعة جامعة دهوك، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٠، ص ٥٩.
٢٥. د. فوزت فرحات : القانون الإداري العام ، الكتاب الأول ، التنظيم الإداري- نشاط الإدارة ، ط١ ، مكتبة الحلبي الحقوقية ، طرابلس ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤١ ، د. عبد الكريم درويش ، د. ليلي ت كلا : أصول الإدارة العامة ، من دون اسم مطبعة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٦ ، ص ١٩١.
٢٦. د. صبري جليبي احمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مصدر سابق، ص ٥٨٩-٥٩٠.
٢٧. راجع في ذلك ديباجة الدستور ١٩٤٦ الفرنسي.
٢٨. راجع في ذلك المادة (٦٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
٢٩. د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، من دون اسم مطبعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٢٠٢.
٣٠. راجع في ذلك نص المادة (٢٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وبالرجوع الى المادة (٢/أولاً/ج) من الدستور نفس الذي ينص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) فإن ذلك يدل بوضع على مدى اهتمام المشرع الدستور العراقي بحق المواطن بصورة عامة والموظفين بصورة خاصة في التمتع بالحقوق السياسية.
٣١. د. شريف يوسف خاطر: الوظيفة العامة -دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٨٢.

٣٢. د. ماهر فيصل صالح الدليمي، د. وليد مرزة المخزومي: المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، سنة ٢٠١٠، ص ٢٢٩-٢٣٠.
٣٣. راجع في ذلك: محمد احمد عبد الاله محمد، الوظيفة العامة ص: ١٤١، وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٥ يونيو عام ١٩٦٥-١٥ ص ١٥٥٣.
٣٤. د. ماجد راتب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٤ ص ٢٣٢.
٣٥. راجع في ذلك نص المادة (٤/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٣٦. محمد محمود علي الشحات: الإطار القانوني لإطاعة أمر الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ١١.
٣٧. د. مازن ليلو راضي: الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، من دون اسم مطبعة، دار المطبوعات الجامعية، من دون سنة نشر، ص ١٦.
٣٨. د. وليد مرزة المخزومي: كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي (قراءة تحليلية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٦)، العدد (١)، السنة ٢٠١١، ص ٦٧، ٦٨.
٣٩. راجع في ذلك نص المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمادة (١٢) فقرة (٤) من مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الأمني بجمهورية مصر العربية. (<https://www.mit.gov.jo>)
٤٠. د. وليد مرزة المخزومي: كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي (قراءة تحليلية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٦)، العدد (١)، السنة ٢٠١١، ص ٦٧، ٦٨.
٤١. راجع في ذلك قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، ونظام السلوك الوظيفي الصادر من مجلس وزراء إقليم كردستان، ونظام السلوك الوظيفي الصادر من هيئة النزاهة العامة في إقليم كردستان على سبيل المثال.
٤٢. د. ماهر فيصل صالح الدليمي، د. وليد مرزة المخزومي: المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، سنة ٢٠١٠، ص ٢٢٩-٢٣٠.
٤٣. د. بدوي عبد العليم السيد: مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥١.
- قائمة المراجع**

- (١) جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الإنسان (دراسة دستورية) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
- (٢) د. بدوي عبد العليم السيد: مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (٣) د. حسني قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) بين التشريعين الفرنسي والمصري، من دون اسم مطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
- (٤) د. سعد عصفور: النظام الدستوري - دستور سنة ١٩٧١، من دون اسم مطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٤٣٦، حنان شامل عبد الزهرة الشربة: الحقوق

- الاقتصادية والثقافية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٣.
- (٥) د. سليمان محمد الطمأوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، من دون اسم مطبعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- (٦) د. شريف يوسف خاطر: الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- (٧) د. صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط١، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١.
- (٨) د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط١، النبراس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٠.
- (٩) د. عمر محمد إبراهيم زائد: سلطة الدولة في تنظيم الحقوق (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
- (١٠) د. فضل الله محمد إسماعيل: حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، من دون اسم مطبعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- (١١) د. مازن ليلو راضي: الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، من دون اسم مطبعة، دار المطبوعات الجامعية، من دون سنة نشر.
- (١٢) د. مازن ليلو راضي، ود. حيدر ادهم عبد الهادي: المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط١، مطبعة جامعة دهوك، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٠.
- (١٣) د. ماهر فيصل صالح الدليمي، د. وليد مرزة المخزومي: المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، سنة ٢٠١٠.
- (١٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب: الأنظمة السياسية، من دون اسم مطبعة، منشورات الحلب الحقوقية، ٢٠٠٥.
- (١٥) د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- (١٦) د. محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١١٢، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (١٠٥) دولة من دون معارضة.
- (١٧) د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من دون اسم مطبعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- (١٨) د. وليد مرزة المخزومي: كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي (قراءة تحليلية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٦)، العدد (١)، السنة ٢٠١١.
- (١٩) د. فوزت فرحات: القانون الإداري العام، الكتب الأولى، التنظيم الإداري- نشاط الإدارة، ط١، مكتبة الحلبي الحقوقية، طرابلس، ٢٠٠٤، ص ٣٤١، د. عبد الكريم درويش، د. ليلي تكللا: أصول الإدارة العامة، من دون اسم مطبعة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٦.
- (٢٠) سؤدد طه جدوع: الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
- (٢١) محمد محمود علي الشحات: الإطار القانوني لإطاعة أمر الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

القوانين والدساتير:

- ١- الدستور الحالي لسنة (٢٠١٤).
- ٢- الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥).
- ٣- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢).
- ٤- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة (٢٠١٦).
- ٥- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل.
- ٦- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المعدل رقم (١٤) لسنة (١٩٩١).
- ٧- قانون تنظيم تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦.

المجلات

١. مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية ، المجلد ٠٧ ، العدد ٠٢ ، العدد التسلسلي ١٤ .

پوخته

سەر بە حیزبە سیاسییەکان و جێبەجێکردنی مافە سیاسییەکان یەکێکە لەو بابەتانەی کە لە پەیماننامە نێودەوڵەتیەکان و دەستوور و یاسا یاساییەکاندا هاتوو، چونکە لە ڕێگەی ئەو ڕێککەوتننامە نێودەوڵەتیەو ڕێژەی دیموکراسی هەر سیستەمیکی سیاسی پێوانە دەکرێت و روخساری راستەقینەی ئەو سیستەمە نیشان دەدات بەی دادپەروری هیچ ئازادییەک نییە و بەی بەشداریکردن دادپەروری نییە و دەوڵەتەکان لە ئیستادا مەیلی ئەوەیان هەیە کە پشتیوانی لە چەندین ماف و ئازادی بۆ کارمەندەکانیان بکەن و لەنێو ئەو مافانەدا پەيوەندی سیاسی هەیە بەلام ئەم مافانە بە تەواوی بۆ گروپە دیاریکراوەکان جێبەجێ ناکرێن یاسا هەڵبژاردنیکی هەیە لە نێوان ئەندامیوان لە پارتی یان مانەو لە کارمەدا، جگە لەو هەش، سنووردارکردنی دیکە هەیە لەسەر فەرمانبەرانی کە دەبێت پابەندی بن ئێکەمدا پەيوەندی سیاسیمان لە سێ داواکاریدا دابەش کرد، یەکەم داواکاری کە تەرخانمان کرد بۆ پەيوەندی سیاسی لە یاسادا و داواکاری دووهممان بۆ پەيوەندی سیاسی لە دەسەلاتی دادوەریدا، بەشی دووهم مامەڵەی لەگەڵ پەيوەندی سیاسی کارمەندی گشتی و وێنەکانی کردوو لە دوو مەرجدا، یەکەم پێداویستیمان بۆ مافی بەشی سێهەم باس لەو سنوورانە دەکات کە لە جێبەجێکردنی مافە سیاسییەکانی فەرمانبەری گشتیدا هەیە لە دوو داواکاریدا کە تەرخانکراوون بۆ یەکەم داواکاری گۆڕاوەی لە کۆتایی لیکۆلینەو مەدا گەشتینە سەرۆکیەتی و دووهم مەرجی پابەندیوان بە پاراستنی نەینی پیشەیی چەند ئەنجامێک، لەوانە ئەوەی کە فەرمانبەر لە فەرەنسا مافی تەواوی هەیە کە سەر بە حیزبە سیاسییەکان بێت و بۆچوونە سیاسییەکانی خۆی دەربڕێت، بەلام لە میسر و عێراق، مافی ئەو لە نێوان قەدەغە قەدەغەکراو و ڕێگەپێدراو و لە نێوان مسۆگەرکردنی تەواو و بەشێکدا، هەروەها ڕاسپاردەکان، لەوانە پێشنیاری ئەنجومەنی نوێنەرای عێراق دەکەین بۆ هەموارکردنی ئەو یاسایانەی کە سنووردارکردنی جێبەجێکردنی مافە سیاسییەکان دەکەن، لەوانە یاسای ئیستای هەڵبژاردنی ()، کە VI ئەنجومەنی نوێنەران و ئەنجومەنی پارێزگاکان ژمارە (۱۲) ی سالی ۲۰۱۸ لە ماددە (۷) () ی دەستوور دەکەین، کە VI ئەم مافە لە زۆر ئێمە هەروەها پێشنیاری هەموارکردنەو ماددە (۴۹) () قەدەغەکردنی تێکەڵکردنی ئەندامی ئەنجومەنی نوێنەران لەگەڵ هەر کاریکی فەرمی یان پۆستیکی دیکە قەدەغە دەکات بۆ ئەوەی ڕێگە بە پڕۆفیسۆری زانکۆ بدرێت لە کارەکی بمینیئەو و ڕازی بێت بە بەشی کات بۆ ئەوەی لە نزیکەو بمینیئەو و بەردەوام بن لە کارمەکانیان لەگەڵ ئەوەی نوێ و نزیک لە دەسەلاتی جێبەجێکار.